

تعليمات الانضباط والنظام التربوي بكلية مجتمع / تدريب غزة (الأقسام الفنية)

المقدمة :

إن العملية التعليمية التعلمية لا يمكن أن تنجح بدون ضوابط وتعليمات واضحة تكون الأساس في وضع المعايير والأسس التي يجب أن يسير وفقها سلوك الطلبة حيث يعتبر الانضباط سلوك حياتي، وباختلاف نمط الحياة الآن فقد تغير السلوك البشري مع هذا التغير، وذلك يرجع لتعدد وسائل الإعلام والاتصال وعوامل أخرى، مما كان له الأثر السلبي على قيم وسلوك الطلبة وبالتالي كان له تأثير على نظرة الطالب لمعلمه الذي يعد المسئول الأول عن إقرار الانضباط في الحقل التعليمي وكذلك لإدارة المؤسسة التعليمية التي يتعلم بها. هذا بالإضافة لتدني المستوى الأخلاقي بشكل عام للطلبة .

و السبيل الرئيسي لتطور أي مجتمع بشري هو العقل الإنساني، ولا بد أن نسعى إلى استغلال عقلية الإنسان وتوجيهه نحو المسار الصحيح. وذلك بالتوجيه والإرشاد تارة وباستخدام الإجراءات التأديبية تارة أخرى، فلو قمنا بتربية أبنائنا تربية صحيحة وقمنا بتوجيههم التوجيه الصحيح لصلحت مجتمعاتنا. ولأن الإنسان هو الذي يصنع نفسه فإن التوجيه الصحيح لعقلية الطالب يؤدي إلى إدراكه ما يدور حوله وتهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:

- مساعدة المتدربين علي اكتساب وممارسة السلوك الايجابي.
- توفير جميع الشروط والإجراءات التي تؤدي إلى توعية المتدربين بأنماط و قواعد السلوك الايجابي وتوفير الأجواء التي تساعد علي ممارسته .
- وقاية المتدرب من كل العوامل و الظروف التي تؤدي به إلى ممارسة السلوك غير المقبول .
- العمل بأساليب تربوية بناءه في معالجة المخالفات السلوكية التي قد يرتكبها بعض الطلبة .
- احترام شخصية المتدرب و مشاعره .
- الحد من المشكلات السلوكية قدر الامكان .

السلوكيات المخالفة :

تعتبر السلوكيات التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها، مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أولاً .. الدوام والمواظبة :

يحسب غياب الطالب ابتداء من بداية دوامه في الفصل الدراسي بكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:

أ. مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي مصدق من الجهات المعنية.

ب. الظروف القاهرة التي يراها مدير الكلية .

وبناء على ما سبق فإن :

- 1- أي تغيب للطالب بنسبة 5% بدون عذر مقبول ،أو ما يزيد عن 10% بإذن مقبول فإنه يتم حرمانه من التقدم للامتحانات النهائية للمساق أو الفصل الدراسي ويعطى صفر أكاديمي للمساق.
- 2- إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب ما يزيد عن 25% من نسبة الحضور الكلية سواء بإذن أو بدون إذن ، فإن ذلك يؤدي إلى فصل الطالب نهائيا من الكلية.
- 3- أي تكرار للتأخير عن الدوام أو المساقات ، يعرض الطالب للمساءلة.
- 4- إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر مقبول يعطى علامة صفر أكاديمي، أما إذا تغيب بعذر مقبول فيجوز له الامتحان في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي.

ثانيا . . السلوك العدواني :

- 1- الاستخدام المتعمد للعنف اللفظي أو الجسدي ضد الطلبة .
- 2- إثارة الشغب والفوضى داخل القسم أو داخل الكلية أو الباص .
- 3- كل فعل يمس الشرف والكرامة، أو يتنافى وحسن السيرة والسلوك أو يسيء إلى سمعة الكلية والعاملين فيها، داخل الكلية أو خارجها ومثال ذلك :
 - التفوه بكلمات تتنافى مع الآداب والقيم والمشاعر الإنسانية والدينية.
 - إتلاف أي من ممتلكات الكلية (الأدوات و الأجهزة) .
 - سرقة ممتلكات الكلية أو الموظفين أو الطلبة.
 - التحرش ومعاكسة الطالبات في الكلية أو الباص.
 - استخدام أو اللعب بالجوال في المحاضرات وبشكل مزعج .
 - تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات.
 - إحضار أو إشهار أو استخدام الآلات الحادة أو الأسلحة في المشاكل .
 - محاولة الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الكلية.
 - التدخين داخل الكلية أو الباصات.
 - عدم احترام آداب الطعام أو إفساد الطعام أو رميه بشكل متعمد .
 - إصدار حكم على طالب بجناية أو جنحة.
 - التحريض على عدم الحضور للدروس .

ثالثا.. الغش بالامتحانات والتزوير :

- 1- يعطى كل طالب يضبط في حالة الغش، صفر أكاديمي في المادة التعليمية التي غش فيها ويحال إلى لجنة الضبط بالكلية لتنسيب العقوبة المناسبة بحقه.
- 2- في الأحوال الأخرى للغش أو الشروع فيه ، أو الإخلال بنظام الامتحان ، فيحال الأمر إلى لجنة الضبط بالكلية لتنسيب العقوبة المناسبة بحقه.
- 3- إذا كرر الطالب الغش في أي امتحان آخر، يفصل من الكلية بقرار من مديرها.
- 4- اكتشاف الغش في أي وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ويحال الأمر إلى لجنة الضبط بالكلية.

رابعا .. أنشطة وممارسات اخرى :

- 1- كل اشتراك في نشاط جماعي يخل بنظام الكلية وتعليماتها.
- 2- توزيع نشرات أو إصدار جرائد دون الحصول على ترخيص من إدارة الكلية، أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الترخيص.
- 3- جمع التبرعات .
- 4- جمع التوقيعات أو الدعوة إلى أفكار سياسية أو طائفية أو قبلية أو إقليمية.
- 5- استعمال مباني الكلية ومرافقها وملحقاتها لغير الأغراض التي أعدت لها.
- 6- الإساءة إلى إدارة الكلية أو المدرسين أو الطلبة من خلال منتديات أو مواقع على الإنترنت.
- 7- انتحال اسم الكلية أو فتح أي موقع على الإنترنت باسم الكلية من غير ترخيص مسبق من الإدارة.
- 8- الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية، أو انتحال الشخصية، كأن يوقع عن آخر، أو يقدم امتحانا عنه.
- 9- التزوير في الوثائق الرسمية.

العقوبات التأديبية :

والتي يمكن أن يتخذ قرار بإيقاع إحدى العقوبات أو مجموعة منها بحسب درجتها وتمثل بالتالي:

- 1- التنبيه اللفظي وتسجيل ذلك في سجل المتدرب ويقوم بذلك المدرب.
- 2- إنذار أول و التوقيع على تعهد أول .
- 3- إنذار ثاني والتوقيع على تعهد ثاني .
- 4- إنذار نهائي والتوقيع على تعهد نهائي وهو بمثابة فرصة أخيرة للطلاب ويتعرض بعد ذلك للفصل من الكلية.
- 5- ويمكن استدعاء ولي أمر الطالب في أي مرحلة من مراحل التعهدات السابقة حسب طبيعة المشكلة .
- 6- إخراج الطالب من القاعة بقرار من مدير الكلية أو من ينيبه، واستدعاء الأمن بالكلية عند الضرورة لإخراجه.
- 7- الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
- 8- الحرمان من بعض الخدمات أو التسهيلات التي يستفيد منها الطالب وذلك حسب الضرر الواقع .
- 9- الحرمان من تناول وجبة الطعام لمدة (لا تزيد عن ثلاثة أيام) حيث يمكن تناولها من حسابه الشخصي من مقصف الكلية .
- 10- الفصل لمدة على ألا تزيد عن أسبوعين من الدراسة ويعتبر الغياب غيابا غير مشروع .
- 11- الفصل الجزئي حتى نهاية الفصل الدراسي والتقدم للامتحان النهائي ، تجنبا لإيقاع الأذى أو الضرر بالشخص نفسه أو الطلبة الآخرين .
- 12- تغريم الطالب بكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه من أجهزة ومعدات وأثاث.
- 13- الغرامة بمثلي كلفة ما لا يمكن استبداله أو إصلاحه.
- 14- الفصل النهائي من الكلية.
- 15- إلغاء دبلوم كليات المجتمع وكشف العلامات الممنوحين للطلاب إذا ثبت أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحهما.

ملاحظات :

* يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
* لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي و دائرة التربية والتعليم والقسم الفني المهني بعمان، أو بعدم إطلاعها على ما ينشر في لوحات الإعلانات في الكلية.

** لجنة الضبط بالكلية :

- 1- يؤلف مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي ولمدة سنة دراسية كاملة لجنة الضبط بالكلية تكون برئاسة نائب مدير الكلية أو من يقوم بأعماله وعضوين ثابتين من رؤساء الأقسام تختارهم إدارة الكلية، ويكون مسئول شؤون الطلبة عضوا مقررا للجنة. وعضو ثالث من رؤساء الأقسام والذي يكون الطالب المشكل من أحد أقسامه .
- 2- تختص لجنة الضبط بالكلية بإجراء التحقيق اللازم والتنسيق لمدير الكلية بإيقاع العقوبة المناسبة وفق هذه التعليمات.
- 3- تنظر لجنة الضبط بالكلية في القضايا المحالة إليها من مدير الكلية فقط أو من ينييه أثناء غيابه.
- 4- يكون تنسيب لجنة الضبط بالكلية بأغلبية أصوات الحضور.
- 5- في حالة غياب أحد أعضاء لجنة الضبط بالكلية ينوب عنه رئيس قسم آخر .
- 6- يتم استدعاء الطالب المحال على اللجنة عن طريق رئيس القسم أو مسئول شؤون الطلبة، وفي حالة رفض الطالب المثول أمام اللجنة أو التخلف عن المثول أمامها يجري التحقيق والتنسيب بالعقوبة المناسبة في حالة غيابه.
- 7- للطالب المحال على لجنة الضبط بالكلية تقديم أية بيانات أمام تلك اللجنة بما في ذلك إفادة الشهود .
- 8- لرئيس لجنة الضبط بالكلية إيقاف الطالب المحال إلى اللجنة عن الدوام أو ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية أو الاستفادة من المرافق والخدمات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة إلى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة على ألا تزيد مدة الحرمان عن أسبوعين.
- 9- ترفع لجنة الضبط بالكلية التوصيات اللازمة لمدير الكلية الذي يقوم بدوره بإقرارها أو التعليق عليها .
- 10- في القضايا التي تتعلق بالفصل النهائي يتم رفع توصيات لجنة الضبط و مدير الكلية لرئيس برنامج التربية والتعليم .

المراجع :

- التعليمات التربوية الفنية (ت.ت.ف 2001/10) الانضباط في مراكز التدريب المهني و التقني.
- تعليمات الدراسة في كلية المجتمع .
- تعليمات الاجراءات التأديبية لطلبة كليات المجتمع .

كلية مجتمع/تدريب غزة
التعليمات الأكاديمية لبرنامج التعليم التقني

I. تعريفات هامة:

- ❖ **GTC** كلية مجتمع/تدريب غزة.
- ❖ مدة الدراسة في الكلية عامين دراسيين مقسمة على أربعة فصول دراسية.
- ❖ الفصل الدراسي: ويتكون من 20 أسبوع بما فيها الامتحانات والتدريب الميداني.
- ❖ الاسبوع الدراسي: 6 أيام من السبت إلى الخميس.
- ❖ عدد الحصص الاسبوعية: 42 حصة.
- ❖ مدة الحصة: 50 دقيقة.
- ❖ الصفر الأكاديمي: 35%

II. تصنيف المواد

متطلبات التخصص: وهي مساقات دراسية رئيسة على علاقة مباشرة بالمهنة.
متطلبات البرنامج: وهي مساقات مكملة للمساقات الرئيسية وتدرس لكل التخصصات المنتمبة للبرنامج الدراسي.
المتطلبات العامة: وهي مساقات تدعم الحاجات العامة للدراسة الجامعية والمستقبل المهني للخريج.
ملاحظة: جميع المساقات الدراسية في الأقسام التقنية مصنفة في الخطة الدراسية الخاصة بكل قسم إلى الفئات المذكورة أعلاه.

III. نظام العلامات:

تتكون العلامات النهائية من ثلاث أجزاء متراكمة على النحو التالي:
علامات أعمال الفصل: وهي مشاركة الطلاب، وتقديم تحصيلهم خلال الفصل الدراسي، وتتكون من تقييم الاختبارات القصيرة، التقارير، المتابعة في الشعبة، المعامل، الورش، وغيرها.
الامتحانات الفترية: وهي امتحانات شهرية تنظم و يعلن عنها مسبقاً، وتتكون من امتحانين شهريين على الأقل إضافة إلى امتحان نصف الفصل.
الامتحان النهائي: وهو امتحان شامل لكل مادة ويتم عقده في نهاية الفصل الدراسي يغطي جميع محتويات المادة والمهارات التي تم اكتسابها خلال الفصل.

الجدول التالي يوضح توزيع العلامات النهائية بناءً على نوع تقويم المادة:

نوع المساق			نموذج التقويم
المواد العملية/مشروع التخرج	المواد المختلطة نظري/عملي	المواد النظرية	
60%	وتحتسب العلامة النهائية للمادة بحساب نسبة عدد	15%	وزن علامات أعمال الفصل
40%	الحصص العملية إلى نسبة الحصص النظرية خلال الفصل الدراسي.	35%	وزن الامتحانات الفترية
		50%	الامتحان النهائي
100%	100%	100%	المجموع

IV. الحد الأدنى لمتطلبات النجاح:

ويكون الحد الأدنى للنجاح والحصول على الدبلوم كما يلي:

- على كل طالب الجلوس لامتحانات النهائية.
- المعدل المقبول في متطلبات التخصص لا يقل على 60% ولا يقل معدل المتطلبات العامة عن 50%.
- انتهاء التدريب الميداني بشكلٍ مقبول.

V. الحضور:

- لايسمح للطالب بالجلوس لامتحان نهاية الفصل إذا قلت نسبة حضوره عن 95% بدون عذر أو 90% بغض النظر عن العذر في كل مادة. (وتعتبر فترة الفصل من الكلية بسبب الإخلال بنظام الانضباط هي غياب بعذر غير مقبول)
- في حال تغيب الطالب عن الامتحانات النهائية بدون عذر يحصل على علامة صفري في مجمل المادة ويجلس لامتحانات الإعادة في موعدها ويحصل على 50% كحد أقصى من علامة المادة في حال نجاحه.
- في حال تغيب الطالب عن الامتحانات النهائية بعذر يحصل على علامة صفر في الامتحان النهائي ويجلس لامتحانات الإعادة في موعدها ويحصل على علامته الحقيقية في إمتحان إعادة المادة .
- في حال تغيب الطالب عن أي من الامتحانات الفترية بدون عذر يحصل على علامة صفري في هذا الامتحان وليس للمتغيب الحق في التقدم لإمتحانات إعادة لامتحانات الفترية.
- في حال تغيب الطالب عن أي من الامتحانات الفترية بعذر يحصل على علامة صفري في هذا الامتحان ويتقدم بهذا العذر كتاباً مدعماً بالوثائق ومشفوفاً بتوصية كبير المدرسين ونائب مدير الكلية إلى السيد مدير الكلية بحد أقصى أسبوع من موعد هذا الامتحان.
- تقدم الاعذار عن الغياب سواءً في الامتحانات الفترية أو النهائية كتابياً إلى السيد مدير الكلية عن طريق السيد نائب مدير الكلية مشفوفاً بتوصية كبير المدرسين معزراً بالوثائق بحد أقصى أسبوع من هذا الامتحان.

VI. الرسوب:

- يعتبر الطالب راسباً ولا يمنح شهادة الدبلوم في الحالات التالية:
- الرسوب في أي مادة بعد امتحان الإعادة حيث يسمح للطالب بالجلوس لامتحان الإعادة مرة واحدة فقط في المادة.
- لم يحصل على الحد الأدنى لمتطلبات النجاح كما ورد في البند (IV) أعلاه.
- من يرسب في مشروع التخرج كأحد متطلبات التخصص يجب أن يتقدم بمشروع تخرج جديد بعد سنة من نهاية السنة الدراسية الثانية - فترة الامتحانات - وعليه أن يقدم شهادة تدريب عملي لا تقل عن 6 شهور من مؤسسة معترف بها تعمل في مجال تخصصه.

VII. الفصل الأكاديمي:

- يتم فصل الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:
- إذا تعدت فترة غيابه عن 25% من وقت الفصل الدراسي.
- إذا حصل الطالب عن معدل تراكمي أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول أو أقل من 55% في أي فصل دراسي بعد الفصل الدراسي الأول.